بسم الله الرحمن الرحيم

جمارك

٩/١٤
٢٠٠٦

رقم التبليغ :	٨١٢
بتاريـــخ :	٨ / ١٠ / ٢٠٠٦

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٧٢٧

السيد / رئيس مصلحة الجمارك

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعنا على كتابكم رقم [١٠٩٩] المؤرخ ٢٠٠٥/١١/١ بشان النـــزاع القائم بين المصـــلحة وبـــين الهيئة المصرية العامة للبترول حول الزام الهيئة بسداد مبلغ ١٦٨٤٤ جنيهاً قيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على مشمول البيان الجمركى رقم ١٥٨٤٨ م.س.

وحاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أنه بتاريخ ١٩٧٩/١٠/١٦ استوردت شركة { جولف اويل ليمتد } سيارة شيفرولية، شاسيه رقم ٩١٢٠٥٤١٦، بموجب البيان الجمركى رقم ١٥٨٤٨م.س، وتم الإفـــراج مؤقتاً عن السيارة بضمان الهيئة المصرية العامة للبترول، التى تعهدت بسداد الضرائب والرسوم الجمركية المقررة على مشمول هذا البيان فى حالة عدم إعادة تصديرها.

ولمـــا كانـــت الســـيارة مشـــمول البيان الجمركى المشار إليه قد انتهت صلاحية تسييرها فى ١٩٨٥/١٠/٢١، وأصبحت فى وضع مخالف جمركياً، ولم يتم إعادة تصديرها، فقد طالبت المصلحة الهيـــئة المصـــرية العامـــة للبتـــرول بأداء الرسوم الجمركية المستحقة على مشمول البيان الجمركى المذكور، والمقدرة بمبلغ ١٦٨٤٤ جنيهاً.

وبمخاطـــبة الهيـــئة المصـــرية العامة للبترول للوقوف على رأيها فى هذا النـــزاع، أفادت بان الســـيارة مشمول البيان الجمركى محل النـــزاع الماثل تم تسليمها إلى محافظ جنوب سيناء لتسهيل الخدمات المطلوبة لشركات البترول الموجودة بالمحافظة، وقد تعهدت المحافظة بأداء الرسوم الجمركية المستحقة على السيارة.

مجلس الدولة

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٤ من سبتمبر سنة ٢٠٠٦م، فاستبان لها أن قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، ينص فى المادة (٥) منه على أن " تخضع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة، وذلك إلا ما استثنى بنص خاص، وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تستحق بمناسبة ورود البضاعة أو تصديرها وفقاً للقوانين المنظمة لها، و لا يجوز الإفراج عن أية بضائع قبل إتمام الإجراءات الجمركية و أداء الضرائب والرسوم المستحقة ما لم ينص على خلاف ذلك فى القانون ".و ينص فى المادة (١٠١) منه على أنه " يجوز الإفراج مؤقتاً عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة، وذلك بالشروط و الأوضاع التى يحددها وزير الخزانة.

ويضع وزير الخزانة لائحة خاصة تتضمن تيسير الإفراج عن البضائع التى ترد برسم الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة والشركات التى تتبعها بالشروط و الإجراءات التى يحددها ."

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن المشرع وضع أصلاً عاماً مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الإضافية المقررة على الواردات، بحيث لا يعفى منها إلا بنص خاص، وتستحق الضرائب والرسوم الجمركية لدى ورود البضاعة. وفى ذات الوقت فقد أجاز المشرع فى القانون ذاته، الإفراج مؤقتاً عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية، وذلك وفقاً للشروط و الإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير المالية. و على هذا فإن ورود بضائع برسم إحدى الجهات و الإفراج عنها مؤقتاً مقابل التعهد بأداء الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عنها فى حالة عدم صدور قرار بإعفائها منها، أو عدم إعادة تصديرها، من شأنه أن يقرر فى ذمتها إلتزاماً قانونياً بأداء هذه الضرائب و الرسوم الجمركية، ولا تبرأ ذمتها إلا بالأداء أو الإعفاء منها أو إعادة تصديرها.

ومن حيث إنه هدياً بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق، أنه بتاريخ ١٩٧٩/١٠/١٦ تم الإفراج مؤقتاً عن السيارة شيفرولية شاسية رقم ٩١٢٠٥٤١٩ بضمان الهيئة المصرية العامة للبترول، برسم إعادة التصدير أو سداد الضرائب الجمركية المقررة عليها، والمقدرة بمبلغ ١٦٨٤٤ جنيهاً. و إذ انتهت صلاحية تسيير السيارة المشار إليها اعتباراً من ١٩٨٥/١٠/٢١، ولم يتم إعادة تصديرها، وليس ثمة نزاع بين الهيئة المصرية العامة للبترول ومصلحه الجمارك حول تقدير الضرائب والرسوم المستحقة عليها، فقد تعين إلزام الهيئة بأداء قيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على هذه السيارة إلى مصلحة الجمارك.

ولا يقدح فيما تقدم، ما تذرعت به الهيئة المصرية العامة للبترول من أنها قامت بتسليم تلك السيارة إلى محافظة جنوب سيناء، بناءً على تعهد صادر من الأخيرة بسداد الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها، على سند من أن أوراق النزاع الماثل أجدبت مما يفيد علم مصلحة الجمارك بهذا التعهد وموافقتها عليه، إذ أن هذه الموافقة لازمة لنفاذ هذا التعهد فى مواجهة مصلحة الجمارك، إعمالا لحكم المادتين (٣١٥) و(٣١٦) من القانون المدنى الذى يقضى بأن حوالة المدين [الهيئة المصرية العامة للبترول] ما فى ذمته من دين على شخص آخر، لا تكون نافذة ولا تؤتى آثارها فى حق الدائن [مصلحة الجمارك] إلا إذا أقرها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى الزام الهيئة المصرية العامة للبترول بأداء مبلغ ١٦٨٤٤ جنيهاً لمصلحة الجمارك.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى / / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة